

71 - شرح كفاية الأخبار في الفقه الشافعي للشيخ د.ماهرياسين

الفحل 32 صفر 8341

Maher Al-Fahal

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصيحة ومن تبعه بحسان الى يوم الدين قد بلغنا عند قول المصلف واعلم ان الجراحة قد تحتاج الى ان يلزق عليها فرقه او قطنة - 00:00:04

او نحوها اذا هذا من تفصيل مسائل الفقه والفقه يمر مع الانسان في حياته كلها وسبق معنا انشرحنا اهمية الفقه وحاجة الانسان للفقه وقول الزهر ما عبد الله بمثل الفقه لان الفقه يمر مع الانسان في حياته كلها - 00:00:29

مع اهله مع جيرانه مع ناسه ابداً مهما ذهبت في اي مكان فانك ستتجد الفقه وتتجد هذا الدين قد دخل ولذا رينا قد اوصى بالصاحب بالجنوب. يعني كنت انت في مقهى او في طائرة او في اي مكان ذهبت اليه - 00:00:59

يعني تجد الوصية بالصاحب بالجنوب والانسان يعني يطبق ما في هذا كتاب العظيم فاذا طبق نال الخير من عند الله تعالى ذهباً يوم الاربعاء الى مدينة الاسلام بول في هكذا اسمه الحقيقي - 00:01:23

وكان معه ولدي طارق لهم من العمر ثمان سنوات ويسيرون شهور فكانت امرأة بالطائرة عند الجامع وكان طائر في محله في المكان الوسط وانا هذا محلي فلم يقتضي ان يصعد - 00:01:50

تضطر فجلس فلما جلس كان يأتي بقرب اعطاني نصف وجهه الى وبعد مسيرة من الطريق اعطيته حصن المسلم قلت له اعطيه لهذى المرأة فاخذت الكتاب وقرأت ثم قرأت ثم اجهشت بالبكاء - 00:02:07

بشوف الشاهد هذا من الفقه لان الله قد اوصى بالصاحب بالجنوب اذا هذا الفقه يمر معك في امور حياتك كلها وما من واقعة في الكون الا وفيها لله حكم فالانسان بحاجة ان يتعلم حكم الله حتى يطبق حق الله تعالى - 00:02:26

وهذا الفقه الذي ندرسه له مفاتيح من اعظم مفاتيح الاستعونة بالله تعالى وان لا تعتمد على غيرك في بناء الشخصية انت من تستعين بالله ثم تجد في ان تتعلم ما يتعلق بادوات هذا الفن - 00:02:49

وعليك ان لا ترتكز على اخطاء الاخرين. لا تقول المدرس الفلاحي لا يفهمني. او الطرف الفلاحي او العمل او الاهل او الظروف. لا والانسان به حاجة الى سلامة طريق الفقه حتى يتفقه جيدا - 00:03:09

يذهب به الانسان بان يضبط مسائل الفقه جيدا. يضبطه الانسان حفظاً حفظ مسائله وادلته والانسان يطول يعني الفقه مبني على مسائل ودلائل فالانسان يطور هذا حتى يتعلم المهارة في المناقشة ويقرأ بعض كتب الخلاف التي فيها الاجابة حتى يتعلم ما يصلح ان يكون دليلاً - 00:03:28

اذا مما لا يصلح ان يكون دليلاً الشافعي في كتاب الرسالة حينما يبحث مسألة من المسائل يقول فان قلت كذا قلت كذا. يعني اتيت بالدليل الصحيح ثم يأتيك باحتمال الجواب على هذه الصحيح ثم يأتيك بالرد - 00:03:58

على الاستدراك لو حصل استدراك حتى بعضهم قال من الذي يحاوره الشافعي في الرسالة؟ الجواب لا احد لكنه اعطاك اعطاك ماء ما قد يستدرك على الصواب اعطاك الجواب اذا نحن بنا حاجة نقرأ الفقه صحيحاً بنا حاجة الى بناء الشخصية الفقهية بناء حاجة الى صناعة الفقيه لان الناس بهم حاجة - 00:04:17

الى الفقه ولصاحب الفقه وظيفة يقوم بها حتى يصل الى مراد الله تعالى بالعمل بما انزله الله تعالى والفقه من مراحل متعددة جداً

ولابد للانسان من قراءة الفقه عن طريق ايات الاحكام لابد من قراءة الفقه عن طريق -

00:04:43

المختصرات الفقهية لأن المختصرات الفقهية تقتصر عليه في الكثير رابعاً لابد من قراءة الكتب الخلافية وسبب النزاع لابد من قراءة كتب الفتوى والنوازل ثم نوازل هنا جريدة اظنها لكن لما نقرأ نجد نفس المسائل قد طرأت قد طرأت الزمان السابق وعرضت على الائمة السابقين - 00:05:10

العلوم المساعدة اذا الطالب به حاجة اليها من العلوم المساعدة اصول الفقه والقواعد الفقهية لأن في اصول الفقه والقواعد عن الفقه التطبيقات لمسائل الفقه النظريات الفقهية وقد تطورت هذه النظريات الفقهية. المقاصد علم المقاصد طبعاً من ينبع من علم اصول الفقه - 00:05:37

فيما يتعلق بالعلة وايضاً كتب الجدل والمناظرة حتى يعرف الانسان ما يصلح ان يكون دليلاً مما لا يصلح ان يكون دليلاً. اذا نحن ندرس الفقه في هذا الكتاب وبنا حاجة الى تكوين الملك الفقهي وتنمية هذه الملكة - 00:06:02

وانت تعلمون اننا في المصطلح نعرف مصطلح الحديث بأنه هيئة راسخة في النفس العادلة هيئة راسخة في النفس تمنح صاحبها عدم فعل الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وعدم خرم مرورة بخارب من الخوارم - 00:06:26

الملكة الفقهية هيئة راسخة في نفس العالم تمكن صاحبها من القدرة على الاستنباط اي استنباط الاحكام من الدليل الشرعية ونحن نعلم بان الفقه ومعرفة الاحكام الشرعية التفصيلية الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية -

00:06:46

وهذه الملكة تتمكن لصاحبها متى رسمت عنده على استنباط الاحكام والفقه كان يطلق عموماً على الفقه في الدين باصوله وفروعه. ثم بعد ذلك اصبح علماً على الاحكام الشرعية العملية وقلنا بان الفقه هو الملازم للانسان في جميع حياته فالانسان بحاجة الى ازيد من هذا الشيء - 00:07:18

من منكم يعمل نجاراً لا احد يعني شوف اي شي يريد يعمله الانسان في اي شيء لا بد يعني لو فرضنا نجار وقلنا له اصنع لنا سرير بطبقين نموذج حتى للطلاب هذه الاسرة الحديدية واحد قال نريد لها من خشب - 00:07:48

لان هذه السورة الحديدية فيها صوت واذا تقلب الشخص الذي اعلى مني احدث صوتاً وانا لا استطيع ان انا اخونا مهند لما قلت له لماذا لا تأتي الارقام؟ قال من اجل النوم لا اتمكن من النوم جيداً في الارقام - 00:08:13

يعني هذا النجار الذي نذهب نصف له هذه لابد من معرفة الغرض يعني لماذا هو يصنع هذا السرير؟ يصنعه لينام عليه الطلاب بهذا الحجم شخص مثل الشيخ وائل طوله متر وسبعين سنتي مثلاً او مئة وستين سنتي - 00:08:33

اجعل لا ليس ان يصنع لنا الجهاد السرير هكذا بقدر اليد فالغرض حتى ثم الصورة ثم المادة من اي شيء من الخشب او من غيرها ثم الالله ثم الحركة يعني لا يستطيع ان يصنع لنا هذا الا بهذه الاشياء الغرض الصورة المادة الالله الحركة - 00:08:53

وللفقيه حينما يريد ان يمكن من نفسه الملك الفقهي لابد له من هذه الاشياء في الغرض من صنع الفقيه تحقيق حكم الله تعالى ولذا الوحي انقطع لكن هذا الفقيه لما يأتي - 00:09:17

ويأتي بهذه الاشياء ويمارن نصوص والادلة وال الصحيح من غير الصحيح ما يصلح ما لا يصلح ما هو عام ما هو خاص بها يعني يعني هذه العملية اشبهت عملية الوحي حينما يأتي الملك الى الرسول البشري ثم يخبره بحكم الله تعالى الفقيه - 00:09:37

بهذا يتوصل الى حكم الله تعالى الصورة طبعاً وهي الصورة التي الصورة هي الحكم الذي يتوصل اليه من الایجاب او النذر او الاباحة او التحرير او الكراهة طبعاً المادة التي يستخدمها الفقيه في الملك الفقهي اللي هي النصوص - 00:09:59

وكذلك الاصول التي تبني عليها هذه النصوص يحتاج الى الله وهذه الالله هي الادوات ولذا نحن لدينا علوم رئيسة اللي هي التفسير والحديث والفرقه وثمة علوم اخرى علوم الالله مثل النحو والصرف والبلاغة وغيرها يستعن بها على معرفة - 00:10:21

الفقيه الحركة يعني هذا الذي سيصنع لنا الاسرة لابد ان يتحرك وي العمل. والفقهي لابد له من حركة يعني يأتيني الشيخ عبد الغفور

يقول لا ما يحتاج حركة الاس الان معامل - 00:10:45

بضغط الزر المعمل هو ينتج تدخل المواد نقول لك صحيح حتى هذا الشيء ما نحتاجه الى حركة ذهنية وتصميم ومهندسين حتى حصل ولا ما حصل ؟ اذا الحركة هي الحركة الفقيه هي حركة ذهنية وعمل يحتاج الى - 00:11:04

تفكير يعني اسلم ان يتعلم لغة من اللغات لابد ان يتعرف كيف يرتب الجملة يعني اذا يحتاج الانسان للحركة الذهنية. فالفقيه به حاجة الى الحركة الذهنية اذا هذه مقدمة لهذا الدرس فيما يتعلق - 00:11:23

فوائد يحتاجها الانسان في مسیرته لأن الانسان في الفقه يطلب الانسان على الاشياء حينما يتعلم الفقه في الدين والفقه جاء في نصوص الوحيين بمعنى يرحم في الله. جاء بمعنیين الصالحين. بمعنى - 00:11:45

مطلق الفهم وجاء بمعنى فهم الدين وبقي بالمعنى الاكبر حتى منتصف القرن الثاني للهجري فجاء الفصل بين العلوم الفرعية والعلوم الاصول حينما الف الامام ابو حنيفة رحمة الله عليه الفقه الاكبر اللي هو علم العقائد - 00:12:07

الفقه في العلوم الاخرى. واحسن الفقهاء غاية الاحسان حينما قسموه الى عبادات ومعاملات واحوال شخصية وزواجر يقول اعلم ان الجراحة قد تحتاج الى ان يلزق عليها خرق او قطنة ونحوها - 00:12:27

يقول فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق. يعني بس مثل هاي اللصقة تسمى لزقة جونسون التي توضع على الظهر لمن يحتاج اليها وكانها الان في هذه الازمنة قد قل استعمالها وجدت اشياء ربما تؤدي افضل - 00:12:48

من عملها اذا نقول هذي لها حكم الجبيرة هذه اللواثق. وكذلك ما يشد على الاصبع من اللواصق وغيرها يقول وقد لا وقد لا يحتاج الى وضع رزق قد ثمة اشياء يحتاج وثمة اشياء لا يحتاج - 00:13:08

بل فيجب غسل الصحيح والتيم عن الجريح. هذا مذهب الشافعی ان الانسان الموطن الصحيح الذي ليس به الرزق يغسله. اما الموضع الآخر فيتيم لاجله فيكون جمع ماذا بين التيم والوضوء - 00:13:29

يقول ولا يجب مسح الجريح بالماء ولا يجب عليه وضع الرزق والجبيرة لاجل ان يمسح على ما قاله الجمهور قال ثم اذا غسل الصحيح وتيم لكسر او جرح مع المسح على حائل او دونه وصل فريضة - 00:13:46

ثم حضر فريضة اخرى وهو على طهارة لم يجب اعادة الغسل ان كان جنبا ولا اعادة وضوء كان محدثا على الصحيح. لماذا اتي بهذه المسألة هذا يسمى بالتلخیص حينما نخرج مسألة على مسألة. لانه مر عندنا ان المتيم اذا تيم لم يجد الماء ثم تيم - 00:14:10

ثم دخل وقت الصلاة الاخرى واراد ان يصلی لابد له من ان يعيid التيم. فهنا هذا الانسان توظأ لاجل الصحيح ثم تيم لاجل المكان الجريح الذي عليه لصق او الذي عليه الجبيرة. وجاء وقت الاخرى ولم يحدث بقي على طهارة. هل يلزم كما يلزم المتيم اصابه -

- 00:14:33

ام لا؟ يقول لا اعادة ولا اعادة الوضوء ان كان معدنا على الصحيح يعني معناه ثمة قول اخر غير صحيح انه يجب عليه العدم قال وليس على الجنب الا التيم. وفي المحدث وجهان - 00:14:54

شوف هاي مسألة من مسائل التي انفرد بها الشافعية عن غيرهم يعني لو فرضنا ان الانسان امن هل ينتقض وضوءه ام لا ينتقض وضوءه؟ فعند الشافعية في من المذهب - 00:15:14

انه لا ينتقض وضوءه. والصواب ان الانسان اذا امن او امدى او اولى او بالفانه ينتقض وضوءهم هذا هو الصحيح فكيف بالادنى ينقض وبالاعلى لا ينقض. وانت تعلمون ان ربنا جل جلاله قد نهى عن قول اف للوالد - 00:15:34

اتي بالادنى تحذيرا عما هو اعلى من امور العقوق قال وفي المحدث وجهان اصحهما عند الرافعی انه يجب عليه ان يغسل ما بعد العليل لاجل الترتيب لأنها بطلت الطهارة في العليل بطلة ما بعدها - 00:15:58

ولا كعادة الملوك ان كانت صحيحة بالنسبة للشيخ اه عند الحدث هذه لو قبلها ولا اعادة ولا اعادة الوضوء ان كان محدثا وما زالوا يقول ثم اذا غسل الصحيح وتيم بكسر او جرح مع المسح على حائل او دونه وصل فريضة - 00:16:24

ثم حضر فريضة اخرى وهو على طهارة لم يجب اعادة الغسل ان كان جنبا اللي هو على طهارة ويدخل وقت الصلاة الاخرى لم يجب

عادة الغسل مم شيخ يقصد يعني آ - 00:17:24

بالامكان جربا وتييم للجناة. هم. فإنه لا يريد ان كان متوضئا من الوضوء فإنه يعيد يعني يقول ثم اذا غسل الصحيح هو تييم لكسر او جرح مع المسح على حائل او دونه وصل في ثم حضرة اخرى وهو على طهارة. لم - 00:17:51

في اعادة الغسل ان كان جنبا يعني جنبا ثم ثم تييم ولا اعادة للوضوء ان كان محدثا على الصحيح يعني محدثا فتوضاً وتييم لهذا الجرح هذا الصحيح يعني انت كان محدثا في السابق - 00:18:18

ثم توضأ فتييم واضح ام غير واضح؟ يعني هذا الكلام هنا ولا اعادته ان كان محدثا هذا يتعلق بالكلام السابق. ومن عيوب الكلام يكون متأخر متعلق بالمتقدم. اذا كان الفاصل بعيدا - 00:18:43

هو يتحدث عن شخص دخل وقت يعني مجريح ثم توضأ لل الصحيح وتييم للعليل وصل وبقي هكذا ثم جاء وقت اخر هل يعيد ام لا يعيد احنا مو عندنا السابق ان الانسان اذا كان متيم - 00:19:08

وتييم ولم يحدث وصل صلاة الظهر ثم جاء وقت العصر ليس انه يعيد يعيد ام لا يعيد؟ يعيد التييم. هنا يتحدث عن هذا ايضا متيم متيم لماذا؟ للعليل وجاء وقت الثاني هل يعيد ام لا يعيد - 00:19:31

يقول لك لا يعيد واضح ام غير واضح ولماذا قال فلم يكن ذنوبا هذا ليس على الجنب الا التييم يفوق اذا كلمة على الصحيح واضح ما فيه اشكال في المذهب فيما يتعلق بترتيب المسألة هذى على المتسابق لكن هنا الاشكال لما قال - 00:19:50

وليس على الجنب الا التييم. وفي المحدث وجهان معيش اقرأ تمهل تمعن بها جيدا ثم نقرأ بقية الكلام لعله يحل لنا الاشكال. قال اصحها عند الرفع انه يجب عليه ان يغسل - 00:20:42

ما بعد العليل لاجل الترتيب لانه اذا بطلت الطهارة في العليل بطلة ما بعدها واصحها عند النووي انه لا يجب الا التييم فقط كالجنب لأن التييم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة اخرى - 00:21:04

يقول وهذا هو المعتمد انظر المنهاج على كل حال هذا الجزء من قوله بعد الصحيح احذفوا هذا عبارة عسيرة لا نفقها طين القلم ايها الفتى حتى هو لما قال اصحها ما عند الرافعي وصحوها عند النووي. المسألة فيها اشكال - 00:21:26

يعني حتى المحامي حينما قال وهذا هو المعتمد ينظر المنهاج قوله قال ولا اعادة عليه ان وضعها على ظهر مفهومه انه اذا وضعها على غير ظهر انه يعيد طبعا هذا هو مذهبهم ان الانسان اذا وضع الجبير او وضع اللصق على غير طهارة فإنه يصلح حرمة للوقت ثم يعيد هذه الصلاة - 00:21:58

يقول وهو كذلك على الصحيح المنصوص طبعا شوفوا هذا المحقق رجح ما هو رايح قال مفهوم انه لا فرق في عدم القضاء اذا وضعه على ظهر بين ان تكون رياضة التييم او لا وهم اعتمده ابن حجر في التحفة - 00:22:24

طبعا هذا ابن حجر الهيثمي وليس ابن حجر العسقلاني. ومحله ان لم يكن باع بعذه التييم والا لزمه القطاء قطعا على اما بعد يعني اذا كانت هذه الجبين ليست على طبعا الصحيح في هذا انه اذا وضع اذا وضعها على غير طهارة - 00:22:47

لا اعادة عليه. هذا هو الصحيح المختار من اقوال الفقهاء وقياسها على الخفين وعلى الجوربين قياس مع الفارق. الذي يلبس الخفين والجوربين يلبسهما باختيار فوجب عليه ان لا يلبسهم الا على طهارة - 00:23:07

اما هذا لم يضع الجبيرة وغيرها الا لانه مضطر ولا يستطيع ان يأتي الا بهذا قال وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه عذر نادر لا يفعل غالبا. هنا يبين لك هذا التجديد - 00:23:29

اللي ما لها التجديد لانه عذر نادر لا يفعل الغاليين ما دام انه عذر نادر تشدد فيه بس لما تأتينا الذبابة شارك على نجاسته ثم جاءت على الانسان يعني هذا من النجاست المغفو عنها - 00:23:50

لعموم البلوى والقطة ايضا حينما رخص في تغريها ايضا لعموم البلوى. لكن هذا لما كان الامر نادر ان الانسان ثم يذهب الى المجر فيجبر له هذا المكان اشتغلوا هذا الشرط يعني الندرة هنا يعني دفعت التيسير - 00:24:07

ولكن التيسير باق في الشريعة يعني باعتبار ان الامر ليس فيه مشقة لنظرتهم قالوا يتيم لكل فريضة ويصلب بتيم واحد ما شاء من

النوافل نعم وهذا الصحيح عند الشافعية استدلالهم يقول لك هذا امر نادر واحنا شددنا فيه - [31:24:00](#)

ونحن اذا سألنا احد يقول لنا ما الدليل؟ نقول له عدم الدليل عدم الموجب ان لا يطبع الجبيرة الا على طهارة. نعم هذا امر اخر في كثير من الاشخاص قد ي benign ثم يدخل به الى العمليات ثم يخرج وقد جبست يده فوضع له هذا. فهذا الامر فيه تأثير على الناس - [00:25:00](#)

فالدليل هو عدم الدليل والاصل براءة الذمة والقياس هو قياس مع الفارق قالوا يتيم لكل فريضة ويصلني بتيم واحد ما شاء من النوافل اي لا يصلني بتيم الواحد الا فرضة واحدة - [00:25:22](#)

واحتاج له الرافعي بقول ابن عباس من السنة ان لا يصلني بالتييم الا مكتوبة واحدة. طبعا باعتبار قول ابن عباس من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا لما يأتي الصحابي ويقول من السنة فلا يراد الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:41](#) قال والسنن في كلام الصحابة تصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده شيء طبعا الخبر عند البيهقي في السنن الكبرى وفي اسناده في مقال واي خبر تجده في عند الفقهاء تجده في السنن الكبرى لا سيما عند الشافعية - [00:26:01](#)

تجده في الكبرى وتتجده في الوسطى وفي كتاب الوسطى ساق جميع ادلة الشافعية وساق جميع الاسانيد المتصلة يعني ساق جميع اقوال الشافعی قال نعم روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - [00:26:20](#)

يتيم لكل صلاة وان لم يحدث رواه البيهقي بأسناد صحيح لكن خالقه ابن خزيمة طبعا ماذا يقصد هنا بخالقه ابن خزيمة الظاهر هكذا طبعا ابن خزيمة في كتابه الصحيح يهتم بالمسائل الفقهية ويما جبذا ان تبحث لنا هذه المسألة - [00:26:42](#)

في صحيح ابن خزيمة صحيح ابن خزيمة يعني متوفر بحمد الله تعالى يعني هل تحدث في هذه المسألة في التيم ام لا طبعا ابن خزيمة كان في اول الامر شافعي المذهب ثم صار مجتهدا مطلقا - [00:27:15](#)

ومن يقرأ في صحيح ابن خزيمة يجد تمرينا على ما يتعلق بالمسائل الفقهية لانه يعلمك كيفية الاستدلال ويعلمك كيفية الاستدلال الحر من غير تقليد لعالم من العلماء واحيانا يسوق هذا في الباب وجه الاستدلال يسوقه في الباب - [00:27:32](#)

يقول واحسن ما يحتاج به يعني من احسن ما يحتاج بهم. لما تشوّف العالم يقول احسن ما يحتاج به او احتاج له او يقول احتاج له لاما يكون لهم هو نفسه يأتي بهذا الدليل. لا يكون القائل هو الذي اتى بهذا لكن هو الذي يكون القارئ هو الذي - [00:27:58](#)

اطلع على هذا واتى به يعني لو فرضنا ثغرة احيانا في بعض كتب الخلاف يقولون قال فلان كذا واحتاج بكتذا او ذهب فلان وفلان بكتذا واحتاجوا بكتذا يعني هم احتجوا وذكروا لهم - [00:28:22](#)

لكن لما يقال عنه الحجة لهم كذا وكذا يعني اجي الباحث نفسه ورأى ان هذا يصلح ان يكون حجة له لكن لما يؤتى بقول الحجة عليهم يعني هذا فيما يتعلق بالمناقشة. ولذا بعض كتب الحنفية في الميزان الاصول في الميزان الاصول هو مثل كتاب الهدایة المرغینانی - [00:28:40](#)

الى ما يأتي بالحجۃ يقول الحجة لنا اما ادلة المخالفين ماذا يسمیها؟ يسمیها شبه الخصوم سماها شوف محمد يقول واحسن ما يحتاج به قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الى قوله فتيمموا اوجب الوضوء والتيم لكل - [00:29:06](#)

للصلاۃ وكان ذلك ثابتنا في ابتداء الاسلام ثم خرج الوضوء بفعله صلی الله عليه وسلم فانه صلی يوم الفتح خمس صلوٰت بوضوء واحد. لما عمر بن الخطاب قال للنبي لقد فعلت فعلا لم تكن تفعله. قال عمدا - [00:29:30](#)

ان فعلته يا عمر شوف هذا خرج ماذا؟ خرج الوضوء. بقي ماذا؟ يقول فبقي التيم بمقتضى الایة بمقتضى الامر بالایة يقول ولا يمكن ان يقياس التيم لان الطهارة طهارة ظرورة لا يرفع الحدث. عندنا دليل اخر على انه لا يرفع الحدث وهو قول النبي - [00:29:49](#)

لعمرو بن العاص اصليت باصحابك وانت جنب هذا هو الدليل على هذه المسألة قال وذهب المزنی الى انه يجمع بتيم واحد فرائض نوافل. طبعا المزنی هو احد اصحاب الوجوه في المذهب الشافعی - [00:30:13](#)

والمدن له مختصر. من منكم رأى مختصر المذهب اختصر فيه كتاب الام كتاب الام طبعا القديمة في اربع مجلدات هو اختصره في مجلد واحد طبعا كتاب البيهقي السنن الكبرى كيف مرتب؟ مرتب على مختصر المزنی - [00:30:38](#)

لأنه خدم المذاهب لكن الخدمة الرئيسية للمذهب الشافعي حتى قالوا بان بأنه على كل عالم من يعنيه من الشافعي على هذا العالم
نقول الا البيهقي فمنته على الشافعي نحن مؤلف السنن الكبرى ساق جميع الدلة - 00:30:58

ورتبه على مختصر المزن尼 الذي اختصر فيه كتاب الامة يقول وذهب المزن الى انه يجمع بتيم واحد فرائض ونواقل طبعا الدليل
السابق تشرح لنا وجه الاستدلال به الدليل السابق اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:31:21

هذا امر عند القيام الى الصلاة يشمل الطهارتين الحقيقة والبدنية فجاء حديث عمر بن الخطاب اخرج الوضوء وبقي التيم. طبعا
نحو هذا في استدلال نحو هذا عندما ما يتعلق انما الماء من الماء سيأتيك شخص قل رأيت نفسي في المنام اني اجماع - 00:31:46
وقال خلاص الجامع تمام الميل في المرحلة اقول له هل انزلت؟ يقول له نقول له انما الماء من الماء يقول ما الدليل؟ نقول له
حديث انما الماء من الماء - 00:32:13

فهذا منسخ الحديث منسخ لمن جامع فاكسر كان هذا في اول الامر انما ثم نسخ بحيث ابي سعيد الخدري الى جلس بين
شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل. لكن بقي هذا ان المؤمن مؤلم - 00:32:29

رأى انه يجامع في المنام ولم يمن يبقى الاستدلال بالحديث على هذه المسألة وهذه شبها بهذه يقول وهو ان التيم يرفع الحدث.
شف العلماء لهم قولان هل انه رافع للحدث؟ ام انه مبيح للصلوة؟ من قال - 00:32:49

فانه رافع للحدث فقال يصلي به عدة من رافع للحدث اصبح غير محدث ومن قال انه مبيح لا يصلي بالتيم الا فرضة واحدة لانه
هو بمثابة اذن بمثابة اذن ماذا قال عن قول المؤذن؟ قال وهو قال وهو مردود بما مر اي بما مر من الدليل - 00:33:10

يقول فعل الصحيح لا يجمع بين فريضتين يعني شوف احنا تعديل احكام مهم جدا اسئللة فرضنا شخص بيتوهم قال اريد ان اذهب
اقرأ كتاب من كتب الخلاف يتتحدث عن التعليل. عندنا بداية المجتهد - 00:33:37

لما اتيت في مسألة خلافية يأتيك بالسبب هستة لو فرضنا شخص قال والله لن اكلم فلانا الا ان يشاء الله واتي بها متصلة. هاي هنا
المشيئة هل هي حال لدى اليمين؟ ام انها مانعة من اليمين - 00:33:56

فيها قولون لاهل العلم منهم من قال حادث لمن تقع على اليمين ثم تحلها هذه مباشرة. ومنهم من قال هي مانعة لا تقع فيقالها من قال
لزوجته قل ان شاء الله - 00:34:17

او انت ظالم الا يشاء الله فمن قال في تلك انها حالة ذهبت منه تطليقة وصارت زوجته بالحال لكن ذهبت منه تطليقا ومن قال بانها
مانعة لا تعتبر تلك تطليقة وهكذا - 00:34:28

في الحال يعني هو يمين ثلاث ايمان لغوا وبين فلان؟ موجود والله ما ادرى. انت ايش عالسرير؟ هم. لا والله بلى والله واليامين
الغموس واحد يعرفوا بهذا الشيء ويحلف يسمى هيمن غاموس. اليمين المنعقد لما تقول والله لن اذهب الى - 00:34:47

السينما مثلا هذى السمة اليمين المنعقدة انت عقدت على فعل شيء او على ترك شيء او على امر. فسميناها حالة لانه انعقد اليمين ثم
انحل بس لما نقول مانع اصبح مانع من انعقاد اليمين. فلما تكون اصبح مانع من انعقاد اليمين لا يترتب عليه الشك - 00:35:07
вшوف صاحب بداية المجتهد يأتيك بهذه الامور مفصلة اذا يقول فعل الصحيح لا يجمع بين فريضتين سواء كانت الفريضتان
متتفقتين كصلاتين او مختلفتين وطواف يعني شف هو لما رد قول المجزي اتاك بشدید اخر قال ما يصلح انه يجمع بي صلاة وطواف
باعتبار - 00:35:31

ان الصلاة يشترط فيها الصلاة وان الطواف يشترط في الطهارة قال لعلتي حفظت. قال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي طبعا
هذا ما نستدل به على ان الطواف بالبيت - 00:36:02

يشترط فيه الوضوء ليس فقط حديث الطواف بالبيت صلاة يعني الشيخ ابن عثيمين يرجح على انه لا يشترط عند الطواف للوضوء
ويضعف الحديث الوارد الطواف بالبيت الصلاة ان الله حل فيه الكلام - 00:36:18

الدليل القوى حديث عائشة لما قال افعلي اقضى ما يقضى الحاج غير الا تطوف في رواية افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بل
سواء كانتا مقضيتين او حاضرة ومقضية ايضا حتى حاضرت ظهر وعصر او حاضرة - 00:36:33

لا يجمع وسواء كانت مكتوبة ومندورة. المكتوبة هذه في صلاة الظهر مكتوبة من منذور شخص نذر قال اذا جاء ابو الياس لاصلين كذا ركعة سم الصلاة المنذورة او منذورتين واحد قال له صلي - 00:36:52
ركعتين واصلي ركعتين طويلتين فيقول ما يصح ان نصل الصالاتين بتيمم واحد وفي وجيه احنا عندنا وجه تصغير وجه وجيه يعني هنا وجيهنا قول لاحد اصحاب المذهب يعني بوجيه يعني اراد ان يضعفه يقلله - 00:37:15
يجمع بين منذورة ومقضية قد يتحقق له ان يجمع بين صلاة منذورة وصلاوة مقضية طبعاً شوف حتى الصلاة صلاة النذر يعني النذر منه ما يكن نذر طاعة ومنهم ما يكون نذر شرط السوائل عندنا امتحان بعد اسبوع. يقال لله علي ان نجحت في الامتحان لاصلين اقرأ - 00:37:39

الاولى سورة الصاف والرکعة الثانية سورة الجمعة مثلاً نذر هذا الشيء اشوف هذه مكرروهه للنذر نذر شرط اذا نجح لابد ان يصلی وهي مكرروهه لكن ما حصل هذا الشيء ونجح بدون هذا الشرط بدون ما - 00:38:03
قال ما دام يحدث لله علي ان صلي كذا ركعة قال تسمى الصلاة ايضاً منذورة وهي نذر طاعة يجب عليه الادب ولذا هذا الذي يحرم عليه الاكل من الشاة المنذورة او الطعام المنذور هو نذر الطاعة - 00:38:23
بخلاف نذر الشرط السواحل بيوتهم اراد يقطع الحدود وقال يا رب ان قطعت عبرت هاي المكان الفلاني اذبح طرف هذا نذر قال انما يستخرج به من البخيل هذا مصرفه مصرف الذكارة لا هو يأكل منه ولا اهل بيته - 00:38:40
وهو مكرروه ووجب عليه الاتيان به. وهذا الشيء الوحيد بالشرع مكرروه والزم الشارع بتتبئه كأنه ردع على هذا البخيل. لكن هو ما عنده هاي النية وهناك اجي بعدين صار يستنقش هذا الهوا قال خلصت - 00:39:04
القصف بالله علي ان اذبح شاة هذا مستحب ويتحقق له ان يأكل منه مستحب ايه وهو مستحب وكلاهما يجب ان يأتي به لكن هذا مستحب وذاك مكرروه ما يجي وزارة البناء وهو مجرروح - 00:39:19
يعني هذا العمل قال اللي بدون الشرط يسمى نذر طاعة. احسنت ولكن تطبقوا هذا الشيء انظروا لما تأخذ شيخ والد تودوه عالمطعم الذين فكلوه من هالدجاج لا المشروط هو معلم اكيد معلم المشروط هو معلم - 00:39:45
هذا نذر الطاعة نعم. وايضاً لو فرضنا انهم فعلوا المكرروه المكرروه مو محرم. يوفون به ايه يجب عليه دفع القيمة او المثل اكل لحمه يودي لحمه وهكذا. يقول وفي اخر - 00:40:11

اي في وجيه اخر بين منذورتين يتحقق له ان يجمع بين منذورتين يعني هاتف الوجه الثاني مختلف عن الوجه الاول وهذا منذورة ومقضية وهذا بين منذورات لا يصح قال وفي وجيه شاذ ولو لم يكثر من هذه الوجوه لكان خيراً له ولنا - 00:40:36
يجوز في فوائد يعني عدة فوائد يقضيها الانسان بتيمم واحد وفاء وفاء ومؤدات. شنو معنى مؤدات شيخ وائل وهو في فائدة ومؤدات طاعة يا ابني انت ما مصلني الفجر واليوم تزيد تقضيها والمؤدات صلاة اليوم. في حفظك تصلي القضاء الفائدة والمؤدات تيمم واحد - 00:40:54

نعم هو يجب عليه ان يؤدي كلها واجب نذر الطاعة ونذر الشرط كلها يجب عليه ان يؤدي لكن واحد مكرروه وواحد مستحب يقول والصبي كالبالغ على المذهب يعني هذا الصبي اللي هو فوق السبع سنوات ويكون - 00:41:27
مميز هذا مثل البالغ على المذهب اي في المذهب المختار. لأن ما يؤديه حكمه حكم الفرض هو شف مو فرض عليه هذا الصبي غير البالغ حكم الفرض الا ترى انه ينوي بصلاته المفروضة وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة - 00:41:59
وصلاتها ما معنى هذا الكلام؟ وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها. نعم بعد صلاة الجمعة يعني تيمم للخطبة وتيمم بالصلاحة لا لا هو جهد لا يستدل هنا وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها - 00:42:20
مم الواو يعني العاطفة معطوفة على ماذا؟ معطوفة على قوله الا ترى انه ينوي بصلاته المفروضة وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها وبينهم فيصل كنت معهم بنات يجب ايضاً - 00:43:03
مم. هنا صلاة الظهر صلاة الظهر عند بعض الشافعية تصلب اذا كانت اكثر من جماعة القوم في البلد الواحد استثناء ماذا يقصد الجمعة

ظاهر الكلام هذا هل هذا صحيح يعني هل هو هذا هو الصحيح في المذهب الشافعي؟ بناء على هذا الكلام - [00:43:38](#)
هذا الكلام ظاهره هكذا لكن احنا لابد ان نتحقق منهم ليس في الخطبة هي بدل من الركعتين في صلاة الظهر هم يقولون هكذا لكن
هي ليست بدل ليست بدلًا عن ركعتين. اذا قلنا بهذا الكلام - [00:44:17](#)

ان الانسان اذا جاء وصلى فقط مع الامام بالركعتين وجب عليه ان يصلي ركعتين اخرين ولم يقل احد بهذا من ادرك ركعة من صلاة
الجمعة خلص ادرك صلاة الجمعة على كل حال الكلام هنا وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها - [00:44:36](#)
هذا ظاهره انه هكذا لا يجمع بالتيمم وهذا المعنى غير صحيح نعم الخطب هو حينما يقول حي على الفلاح وجب السعي. بس انت لو
فرضا كنت فوق اذن المؤذن قال حي على الفلاح يجب ان تترك جميع ما لديك ثم تفعل السعي واجب - [00:44:58](#)
وتتأتي وتجلس والانصاف واجب. لكن لو فرضنا هذا ما حصل وجئت متأخرًا وادركت الصلاة هل ان الصلاة بعض الصلاة صحيحة ولا
يجب عليك شيء. فوجوبها لا معنى ليس معناها انه - [00:45:25](#)

انه يتربت عليها شيء فيما يتعلق بالقضاء. صلاة الجمعة ركعتين صلاة مستقلة هنا قد يعني المعنى ان يكون عندما يتيمم عن كل
فرد حضور الخطبة فرض هو ظاهر هذا الكلام هل نجزم به هذا الكلام - [00:45:42](#)
لا نجزم بهم بل لا نعلم احدا قال هذا ان الانسان حينما يأتي يتيمم مرتين يتيمم للخطبة لم يقل احد بهذا لكن العبارة فيها اشكال
فظعوا خطأ تحتها حتى الان اغلبكم فيها - [00:46:06](#)

لا نريد ان يعني نضيع وقتنا باشياء تأثر علينا. نعم بما سبق لا الصواب انه مبيح بالدليل هو ليس مطهر انت لا ترجع عليه هو بالعكس
يعني يصيب الانسان بشيء. لكن الشارع اراد هذا لانه المقصود من الوضوء - [00:46:27](#)
كما ان فيه الطهارة نظافة ظاهرة ايضا يراد به الرجوع الى نقاوة الفطرة فيلকفي الانسان لما اول ما خلق من طين ولم يدنس بشيء. انا
اول مرة ادخل قلت اللهم اني اسألك ان لا اعصيك في هذه - [00:46:52](#)
البلدة لانه اول مرة ادخلها وهكذا. فشو夫 المقصود بالوضوء النظافة. وفيها ايضا تذكير الانسان بنقاوة فالتييمم باعتبار الانسان قد
خلق من ماء قد خلق من ماء وطن بالماء يتenniferحقيقة ويذكر بالنقبة بالتييمم يذكره الشارع باي شيء بالنقابة اذا هو مريح فقط
وليس برافع - [00:47:12](#)

ما الدليل على انه ليس برافع حديث عبد الله بن عمرو قال له اصليت بالناس وانت جنب والحيث اخر قال فاذا وجدت الباب فاتق الله
ومسه بشرتك. وان كان فيه - [00:47:38](#)
شيء من المقال نعم فالراجح انه ليس مطهر انما هو مبيح هي النوافل مبنية على التخفيف ولذلك يجوز فيها الجلوس يجوز فيها على
الدابلة وهكذا لا ما يحتاج الى دليل - [00:47:52](#)

لانه شوف الشارع لماذا اجاز للانسان ان يصلي النافع كانت السلف كثيرة والصلاه. فلو انه اوجب عليهم بالسفر ان ينزلوا عليهم ذلك
فرخص لهم في هذا وكذلك لو فرضنا كل من اراد ان يتغفل يتيمم - [00:48:12](#)
يعني سيؤذناني الانسان نفسه والشريعة جاءت لرفع الاصر والاغلال ثم قال نعم صلاة الجنائز لها حكم النافلة على على الراجح من طرق
يعني صلاة الجنائز يصلحها الانسان يعني لو فرط الانسان صلى تيمم وصلى النافلة. صلى الجنائز ثم جاء جنازة اخرى يصلي -
[00:48:29](#)

باتييمم الواحد عدة صلوات جنازة يقول فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز وبين صلاة جنازة ومكتوبة صلى المكتوبة ثم نؤدي
لصلاه وهو متيمم يصلح وبين جنائز ومكتوبة عدة جنائز مع مكتوبة واحدة - [00:48:54](#)
لان صلاة الجنائز فرض كفاية وفرض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العلم يعني مبنية ايضا
على التخفيف باعتبار انها يجوز تركها اذا وجد من يصلحها اما اذا لم يوجد من يصلحها - [00:49:13](#)
فتتعين على الحاضر يقول ويجوز ان يصلح بتييم واحد ما شاء من النار ان يصلح بتييم واحد ما شاء من النوافل. لان النوافل في
حكم صلاة واحدة لان هذه النوافل في حكم صلاة واحدة. الا ترى انه اذا - [00:49:30](#)

تحرم طبعا لفظة احرم افضل من تحرم له ان يجعلها مئة ركعة. احرم برکعة واحدة يحق له ان يجعلها مئة ركعة. طبعا هذا من النفل
الجائز ان الانسان يصلی نفل مطلق بتسلیم واحد - 00:49:49

بتعرف شلون شيخ ولا ما تعرف مم يعني انت والله اكبر وتصلی تركع بهارركعات والسدقات رکعات بعد رکعات قد تصل الى مئة ركعة
ثم تسلم تسلیم واحد رکعتين بالتشهد يحق له ان يجلس ويحق له ان لا يجلس. لا يجلس الا في الاخير - 00:50:11

الوتر مع النبي عليه الصلاة والسلام. ثم ثبت الوتر وورد غير الوتر ايضا فالعلماء قالوا بجواز اطلاق هذا يسمى بالنفس المطلق بتسلیم
واحد عشان حتى لما نقدر نصلی. واذا نوى ركعة واحدة او رکعتين ثم نوى الزيادة فيها في النوافل يصح لأن النوافل هي مبنية على -
00:50:31

تخفيف قالوا وبالعكس يعني نوى مئة ركعة ثم جعلها ركعة واحد وهو هذا من السنة. ان الانسان يجعلها مثنى مثنى وليس معناه انه
على الوجوب. ولما صلی النبي خمسة بتسلیمة واحدة وصل سبعة وجلس في الثالثة وصلی تسعة جلس في السادس دل على جواز
الامر - 00:50:51

لكن الاكمال والامثل والاحسن ان تصلى كل رکعتين على احد نعم قال ولان في تكليف التیم لكل نافلة مشقة فربما ادى الى تركها
والشرع وخفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على يتحدث على النوافل - 00:51:19

لماذا اجيزت النوافل بتیم واحد؟ يقال والشرع قد خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحة ولغير القبلة في
السفر لماذا؟ لتكثر اي يكتثر الانسان من الصلاة. ولا ينقطع الشخص عنها الانسان كلما كان اكثر صلاة كلما كان خيرا لهم - 00:51:38
قال لو لم يجد الجنب او المحدث الا ماء لا يكفيه. نعم الاجر نعم لا شك انه نصف الاجر لابد ان تكون النافلة نعم اما في الفريضة فلا
يصح قال لو لم يجد الجنب او المحدث الا ماء لا يكفيه. وجد الانسان ماء لا يكفي. وجب عليه استعماله على الراجح. وجب عليه
استعمال هذا الماء - 00:52:01

ويجب التیم للباقي. ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه شوف لماذا يجب عليه استعمال هذا الماء الذي لا يكفي لقوله تعالى فاتقوا الله ما
استطعتم. يعني شف انت ترى وجود قراءة سورة الفاتحة - 00:52:31

ووجدت احرمت وجدت الامام خف الله يديه واراد ان يشرع في الرکوع هل تبقى ساكت تقول انا خلاص لن استطيع ان اقرأ الفاتحة
اقرأ ما تيسر لك ما يتيسر لك يجب ان تقرأه - 00:52:50

والباقي خلص يسقط عنك وجاء النص بالعفو عنها ان من ادرك رکوعا مع الامام فقد ادرك الرکعة. كما هو مذهب الجمهور خلافا
للبخاري وابي هريرة. طبعا عند البخاري لأن الانسان - 00:53:07

لم يدرك الفاتحة لا تصح صلاته يعني ادرك الرکوع وحده لا يكفي عند الامام البخاري وهو مذهب ابي هريرة قال ويجب التیم
للباقي ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله وجد تراب قليل لا يكفيه - 00:53:23
وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله. لقوله فاتقوا الله ما استطعتم. على قاعدة ما لا كله لا يترك
جله ولا قله فلو كان محدثا او جنبا وعليه نجاسة - 00:53:46

فوجد ماء ان يكفي احدهما غسل النجاسة ثم تیم يعني غسل النجاسة للتخلص من النجاسة وتم لاجل الوضوء ان النجاسة لابد لها
من الغسل. شف النجاسة لا بد لها يعني شف حتى اذا ما عنده وقت صلاة على الانسان نجاسة. وجب على الانسان ان يزيله لأن الانسان
مأمور بالتنزه - 00:54:04

بس لو فرضنا امرأة حائض ودخلت الخلاء هل يجب عليها ان تستنجي؟ نعم يجب عليها ان تستنجي. لعموم الامر الوارد بالتنزه من
البول القدر او شخص كان جنب ثم دخل خلاوة ولم يستنجي ما يصح هذا ايضا لابد يقول انا خلاص سألتها بعد غيرها نقول لها ما
يصح لابد ان تستنجي - 00:54:26

ولذلك الشارع حتى الجن وامرها ان يغتسل او يتوضأ او على الاقل تقدير ان يغسل فرجه حتى يذهب النجاسة عنه قال ولو جاز
المسافر ولو جاز المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ - 00:54:53

لو ان الجملة بدون باء لو جاز المسافر ماء في الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد عنه تيمم وصلى فلا اعادة له على المذهب شفنا لو جاز المسافر ماء لان هو جاز يتعدى بالباء ويتعذر بغير يعني انت مطربت بالماء ولم تتوضأ - 00:55:13

ثم بعدين تعديت وصلت مكان ليس فيها فهنا هل تيمم ام لا؟ يقول فلما بعد عنه تيمم لأنهم غير واحد للماء وصلى فلا اعادة عليه على وان جاوز المحوط او المقصر لما جاوز الماء ولم يتوضأ ولم يحمل - 00:55:42

ويعلم انه سيحتاج اليه قال ولو لم يوجد ماء ولا ترابا فالصحيح انه يصلى لحرمة الوقت. من بالنسبة يحترم يصل النجاسة ثم شهرها اذا جامع الانسان اهله رطوبة الفرج المذى نجس وقد يكون لديه مذى مع المني - 00:56:03

ولا يخرج المني الا اذا سبقه المذى نعم بعضهم حددها بميل والراجح انه يعني يجب على الانسان السعي ما لم يتضرر في ذلك. هنا لا يوجد ماء. وقالوا في انطاكيا واحنا - 00:56:34

عدنا سيارة وموديل حديث لكن هاي فيها مشقة انه انت تذهب تعرض نفسك للخطر تعرض نفسك للمسألة تعرض فهي الشيء الذي يعني ليس فيه مشقة لان المشقة تجلب التيسير موجود من هنا في عند الامل موجود نذهب الى الامل ونأتي بالماء وهكذا - 00:57:05

يقول ولو لم يوجد ماء ولا ترابا شخص من الاشخاص في مكان ليس فيه ماء وليس فيه تراب يقول فالصحيح انه يصلى لحرمة الوقت ويعيد هذا مذهب الشافعى انه يصلى حرمة للوقت - 00:57:26

ويعيد ماذا يعيد؟ يعيد الصلاة هذا مذهبهم والراجح انه لا يعيد لماذا لا يعيد؟ لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتم به فاتوا منه ما استطعتم - 00:57:45

قال وصلاته توصف بالصحة صلاته تكون صحيحة فإذا قدر على الماء اعاد اذا قدر الانسان على الماء اعاد وان قدر على التراب فهل يعيد نظر ان قدر عليه في موضع يسقط به القضاء عاد والا فلا يعد - 00:58:04

اذ لا فائدة في صلاة التن بالتييم تعاد. بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز اذا صلى بدون ما اوثر ووجد فقط تراب يعيد امانة ايه يعني لو وجد الماء عليه ان يعيد. واذا ما وجد فقط تراب ايضا اختلفوا في هذا. هل يعيد ام لا يعيد - 00:58:26

واضح ليش يعيد؟ هو الى لا يستطيع الا هذا. وحضر وقته خلص وصلى بعد لم يقدر على الماء ولم يقدر على التراب لماذا يعيد ولماذا سمي حرمة اللغة؟ ما الدليل على انه يصلى حرمة للوقت - 00:58:55

ربنا قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقتا. جاء الوقت وهذا مقدور الانسان. وربنا لا يكلف الله نفسا الا وسعها في الصحيح انه لا يعيد فوجد الماء او وجد التراب بعد ذلك - 00:59:19

لانه حينما صلى الانسان خلاص سقط عنه الفريضة وكتب اجره على الله تعالى وملئت الذمة فنحن حينما نأتي نضيف على الانسان وجود شيء يحتاج هذا الامر الى دليل لان الاصل براءة الذمة - 00:59:39

يقول ثم فاقد الماء والتراب اذا صلى يقرأ الفاتحة اذا كان جنبا باعتبار هذا على من يقول بأنه غير مطهر انما هو مبيح للصلاة يقول مقتضى كلام الرافعي في هذا هو اذا اجزى له الصلاة اجزيت له الفاتحة هو باعتبار انه قرأ قرآن وان الجنب لا يقرأ القرآن - 00:59:56

يقول مقتضى كلام الرافعي في هذا انه لا يقرأها ويأتي بالذكر وتبعه النووي شوف هذا قل لكن صحة النووي في باب الغسل باب التييم وعندنا باب الغسل انه يجب عليه ان يقرأ الفاتحة هذا هو الصحيح هو التييم اباح له يعني عبد الله ابن عمرو ابن العاص كان امام يوم الناس - 01:00:19

وتيم لصلاة الفجر.قرأ سورة الفاتحة وقرأ وسمعها ما خلفه لكن صحة النووي في باب الغسل انه يجب عليه ان يقرأ الفاتحة ولو تيم عن جنابة ثم احدث اذا يقرأ الفاتحة على الصحيفة ويصححها النووي في اخر امررين. قال ولو تيم عن جنابه ثم احدث - 01:00:47

يقرأ يقرأ اي نعم ان هو لما ابيحت له الصلاة ابيحت له الصلاة من التكبير الى التسلیم لم يبح له ثم الفاتحة هي الصلاة. ليش الله

قال؟ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي. فركن الصلاة الاعظم هو قراءة سورة الفاتحة - [01:01:14](#)

مثل الحج عرفة. فإذا وصف الشيء بأحد أركانه دل على عظم هذا الركن شوف هنا قال ولو تيمم يفترض الفارغة التي قبله ولو تيممها تستبدل بماذا؟ تستبدل بنقطة حتى تعلم انه كلام جديد - [01:01:35](#)

قال ولو تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المجلس. ها شف هاي نقطتين خطأ ايضا يعني اذا اردنا ان نجعل فاردا منقوضا. الفارغ المنقوضة ماذَا يستفاد منها؟ ان الكلام ما قبلها سبب لما بعدها - [01:01:55](#)

قالوا لو تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث واضحة المسألة الشيخ هو اصلا جنوبى وتيمما للتنامي لعدم وجود الماء ثم احدث يعني مو هو لما تيمم زال عنه حكم المحدث لما احدث - [01:02:18](#)

حرم عليه ما يحرم على المحدث. اذا يعني يحق له ان يقرأ القرآن واضح بسبب ماذَا؟ بسبب التيمم ولا تحرم القراءة ولا اللبس في المسجد. طبعا انا على رأي الامام النووي رحمة الله - [01:02:42](#)

هذا مما يسأل عنه ويستغرب ويقال يمنع من الصلاة ولا يمنع من القراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة. مم جيد احسنت ثم قال ثم برأية الماء تحرم القراءة. وكل ما كان حراما حتى يفتسل. لماذا لما رأى الماء بطلت على قاعدة اذا حضر الماء - [01:03:05](#)

بطلة التيمم. حرمت القراءة. وكل ما كان حراما يعني من دخول المسجد والطواف بالبيت وهكذا ما لم يقترن مانع يعني الا اذا وجد مانع اما شرعا في العطش واحد اذا عنده هذا ماء لكن اذا شربه سيموت عطشا - [01:03:29](#)

او حسي وجد الماء الانسان بس لا يطلع يأتيه السبع يأكله او الشبيحة موجودة اذا ترك هذا المكان يقتل هذا كان عندنا شخص الله يرحمه اسمه إبراهيم البطران بزمن الأميركيان من الجنسية صارت اشتباكات والآن راح اطلع اشهد ان لا اله الا الله بس - [01:03:53](#) لا ضربها الامريكي في جبهته يرحمه الله تعالى فشووف هذا قد يوجد هكذا الانسان يرى الماء لكن لا يستطيع ان يذهب اليه نعم. ثم قال حكم الوضوء من الخابي المسبل للشرب. قال وجد المسافر على - [01:04:14](#)

خابية مسبلة للشرب. شف العبارة نعم بالنسبة لهذه الرسالة اللي سبقت اللي يقول ابن تيمية رافع ليس مبين نعم لما يقول رافع خلاص هذا حاله حال لكن الراجح انه ليس برافع. الراجح انه - [01:04:34](#)

انه انما هو مبيح. كلهم مختلفون في هذا. من قال ان لا احفظ اسماء العلماء الذين قالوا لكن هي في المسألة قولان منهم من قال رافع من قال بانه مبيحنا - [01:04:57](#)

قال وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب. طبعا العبارة ليست بعبارة قوية لا يجوز له ان يتوضأ منها مم يعني مثل الحب يعني شيء يوضع فيه الماء نوع من انواع ما يوضع فيه الماء مسبل معناها على الطريق خاصة للطريق للشرب - [01:05:15](#) واحيانا ستجد مكان تكتب ماء سبيل او ماء للشرب ما يعلم ما هو اليوم الحب يعني هي مثل القلة. فخار او مثل القلة يوضع في مكان او غيرها يعني ماء خاص للشرب ويكتب له - [01:05:42](#)

سبيل او ماء للشرب مثل هذا البراد الموجود الان نعم طبعا شوفوا لما سميت خابية ليس من باب التخيبة من اجل ان تخبا على الانسان. لكن من اجل ان يحفظ فيها الماء ولا يلوثها الحيوانات وغيرها - [01:06:01](#)

المقصود بها شوف لما قال مسبلة اي هي خاصة لابن السبيل ولغيره. يقول لا يجوز له ان يتوضأ منها لا اذا لا ماذا يصنع؟ يتيمم قال ويتمم. باعتبار انه هو خاص لماذا؟ خاص للشرب - [01:06:22](#)

قال لانها انما توضع للشرب شف قال كذا ذكره المتولي احد اصحاب الوجوه والروياني في كتابه البحر المحيط له كتاب اسمه البحر المحيط كتاب من كتب الشافعي. طبعا هذا لم يطبع بعد الان وهو من الكتب الفخمة جدا في الفقه الشافعي - [01:06:41](#) ونقله عن اصحابه اي نقله عن اصحاب الشافعي. يعني اذا هذا ليس من منصوص الشافعي شنو معنى ليس بالمنصوص الشافعي ايها الفتى؟ احسنت اذا من قاله؟ احسنت يقول فصدق قال وكل ما يخرج من السبيلين نجس الا المني. اي شيء من المائعات خرج من السقف. لما قال ما حتى يخرج - [01:07:03](#)

كيف يعني الحصائل التي تخرج من الانسان او ان الانسان يكون قد ابتلع شيئاً ثم خرج منه وكل ما يخرج من السبيلين نجس الا المني لا يتوضأ من هذا الصحيح. يتوضأ لانه ماذا؟ لانه واحد فلم تجد ماء فتيمم فهذا واحد للماء - 01:07:30

و اذا كان الشرب مهم فالوضع مم ا ايضاً نعم شرط الواقع في نص الشارع ليس يعني ليس على اطلاقه هذا واحد وثانياً نقول الماء للشرب ليس للبيع وليس للأخذ وهكذا وحتى لو اشترط هذا قال لا تتوضأوا منهم يحق للانسان ان يتوضأ منه. نعم. فحق الله يعني - 01:08:01

او لا الراجح انه يجوز. يجب الوضوء. ما يعني حتى لا نعطي الاية فلم تجدوا ماء هنا اطلق الوجع مطلقاً والمطلق يعمل به على اطلاقه. لم يقل لم تجدوا ماء مباحاً او ماء يعني غير مسبل. جاء مطلقاً والمطلق يعمل به على - 01:08:30

اطلاقه وهنا لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ايه يعني الا اذا كان يتضرر به اذا كان يكون مغبون فيه. يعني حتى اذا سعره غالى فوق سعر مثل بي اس مثل سلمان الذي يوجد في المطارات - 01:08:52

بثلاث ليرات وجب عليه الشراء يعني هذى فيها غبن لكن هذا الغبن يعني لا يضرب الانسان لاضر بالانسان هنا تأتينا القاعدة الاخرى لا ظرر ولا ضرار فيحق له ان نعم - 01:09:10

قال وكل ما عخرج من السبيل نجس الا المني اي لابد من معرفة النجاسة اولاً لان ما خرج ابه احد انواع النجاسة قال ثم النجاسة لغة هي كل مستقدر شف يعرف لك ما هي النجاسة من حيث الاستعمال اللغوي - 01:09:29

وفي الشرع عبارة عن كل عين حرمت تناولها على الاطلاق مع امكانه يعني الاشياء التي حرم على الانسان ان يتناولها وان ينتفع بها لا لحرمتها او استقلالها او ضررها في بدن او عقلها - 01:09:49

طبعاً هذا يعني ليس لحرمتها يعني هاي النجاسات ليس لحرمتها عندنا اشياء يحرم علينا ان نستخدمها لحرمتها تكون اشياء محمرة علينا ان نستخدمها في اشياء واحد عندكم مثلاً واراد ان يستنجره هل يحق له ان يستنجر الكثري؟ الجواب لا يجوز لحرمة هذه النعم - 01:10:11

لكن هذه النجاسات منعنا من استعماله ليس لحرمتها. ولكن لماذا؟ لانها مضره وانها مستقدرة ولذلك فهي مجمع ماذا؟ مجمع الامراض فلو فرضنا شيخنا اراد ان يشكو مرضه وقالوا اعمل تحليلاً اما من البول واما من الفائط واما من الدم - 01:10:31

وهذه الاشياء النجسة هي مضره في بدني الانسان يقول قوله على الاطلاق وانهى على الاطلاق تناولها على الاطلاق اي مطلقاً. وهذا قوله قول من هذا يقول قوله لا تعود على من - 01:10:58

آآ من المصنف؟ وين يقال المثل؟ اين قال المتن هذا وين كلمة على الاطلاق؟ يعني هو يتحدث عن قوله هو صحيح جيد اذا ليس الماتن لا تتوجهوا يا شباب يقول قوله على الاطلاق احتذر به عن النباتات السمية عندنا نباتات سامة وقاتلته ولكن - 01:11:21

انها لا تكون نجسة. مع العلم ان على الانسان ان يستعملها يقول فانه يباح منها القليل دون اي احياناً يباح منها استعمالها في بعض الاشياء قال قوله مع امكانه به عن الاحجار والاشياء الصلبة فانه لا يمكن تناولها. اي اكلها - 01:11:54

وقوله لا لحرمتها احتوز به عن المحترم كالادمي يعني الانسان ما من حقنا ان نستخدم يد الانسان او اصبع الانسان المقطوع باشياء هذا لحرمتها وانما هي تدفن مرة شافنا اشخاص اتصل بي قال عندنا شخص قطع وساقه ووراه قطعوا يده قلت تدفن - 01:12:20

ولا تلقى في الزبالة انما هي تدفن احترام الادم ما من حق احد يأتي بها يحيطها او يجمدها او او يستخدمها لحرمةبني ادم رحمة الله في قبره في قبره هو هي لا دفنت - 01:12:42

اذا ما تساوياً؟ نعم. نضعها في قبرهما تshireح شي انت دايماً انت لا بأس ان تسأل السؤال صح لكن احنا في موضوع تسأل تظهر موضوع اخر احنا المسألة مسائل معقدة يعسر علينا فهمها. نفهم ما عدنا الان - 01:13:03

تنشى مسائل اخرى لها ابوابها الاخرى. نعم قال قوله واستقدارها احتذر به عن المخاطر ونحوه. يعني شف النجاسة غير المخاطر. المخاطر يتخلص منه الانسان من باب تنظيف لأن التنظيف ركن من اركان الجمال والحسن - 01:13:32

والحديث يقول ان الله جميل يحب الجمال قال وبقية ما ذكر في الحج احتذر به عن التراب فانه يضر بالبدن والعقل وينبغى ان يزيد

في الحج. شوف هذا التعريف نقله من اخر لكن لم يبين لنا قال وينبغي ان يزيد لصاحب القول في الحد اي - [01:13:54](#)
حده اللي هو التعريف ولما اتعب في نعمة الحج باعتبار هاي عند المناطق يشترطون في الحد اللي هو التعريف ان يكون جامعا مانعا
جامعها لافراده جميعها مانعا لغيره من دخول فيه - [01:14:15](#)

في حال الاختيار لانه الانسان قد يكون مريض افديه نجاسة لا يتمكن هسه مثل صاحب صاحب اللي فيها جراحة ليس من
اختياره التخلص منها او مما فيها قال وينبغي ان يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة - [01:14:30](#)
في في فانه يباح اكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت. حتى انه يجب عليه غسل فمه. طبعا اليوم امس سألت سؤال فيما
يتعلق اماكن المحاصرة مثلا ويقتل فيها - [01:14:54](#)

الغنم قصفا ولا تذكى هل يباح لهم اكلها ام لا يباح لهم اكلها حتى لك ذكاة شرعية ما وصلوا الى هذه المرحلة
اذا وصلوا الى مرحلة ال�لاك نعم يحق للانسان ان يأكل الميت - [01:15:12](#)

فسوف هنا الشارع لما نقل التعريف ولم يبين لنا هذا التعريف لمن؟ ثم جاء يعلق عليه قال لو زيد في الحج وينبغي ان زاد في الحد.
في حال الاختيار فهذا لو لم يأتي به لكان اولى. لأن حالات الضرورة تختلف عن حالات الصحة - [01:15:32](#)

يقول اذا عرفت هذا باعتبار انه قد قدم مقدمة ليذلل الصواب فيما بعدها فاعلم ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعا الاشياء التي
تنفصل من الانسان والحيوان نوعان باعتبار ان الانسان حيوان - [01:15:57](#)

له دين لا نقول حيوان ناطق الانسان حيوان لا هو دين ومعنى احيانا باعتبار انه حي وله دين انه قد خلق لعبادة الله تعالى. والعلم بالله
تعالى يقول احدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في البطن وانما يرشح رشحا كاللعاب والعرق - [01:16:14](#)

نحوهما فله حكم الحيوان المرتosh منه يعني ان كان نجسا فنجس والا فطارس الجلد نجس ولعاب الكلب وعرق الكلب نجس وكذلك
الخنزير قال النوع الثاني ما له استحالة كالبول والطاهر مثل الانسان يكون عرقه ولعابه طاهر. نعم - [01:16:38](#)

ليس له ما ليس لها جيد احسنت اكيد هذي المعلومة لا من كيسك دايت يقول النوع الثاني ما له استحالة يعني يستحيل
يتجمع في مكان البول يتجمع في المثانة ثم - [01:17:00](#)

يخرج. النوع الثاني ما له استحالة كالبول والعدر والدم والقيء. فهذه الاشياء كلها من من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها. اذا هذى
الاشياء طبعا جاءت الادلة على نجاستها. منها استنزفوا من البول - [01:17:29](#)

وغيرها من النصوص. الا بالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:17:49](#)